

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 10 ) لسنة 2012 م  
بمنظّم ادارة النفائات الطبفة وتداولها**

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 10 ) لسنة 2012 م بنظام ادارة النفايات الطبية وتداولها

مجلس الوزراء ،

استنادا لإحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 ، ولاسيما احكام المادة (70) منه،  
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 م ، ولاسيما احكام المادة (1/42) منه ،  
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 م ، ولاسيما المادة (12) منه ،  
وبناءً على تنسيب وزير الصحة و وزير شؤون البيئة ،  
وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 20012/07/10 م ،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

اصدرنا النظام التالي :

## الفصل الاول تعريف وإحكام عامة مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

وزارة البيئة : وزارة شؤون البيئة أو من يقوم مقامها بالمهام والصلاحيات بناءً على التشريعات السارية.

وزير البيئة : وزير شؤون البيئة أو من يقوم مقامه بالمهام والصلاحيات بناءً على التشريعات السارية .

الجهة المختصة : الجهة المختصة بإصدار الموافقات والترخيص وفقاً للقانون.

الترخيص : الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة التي بموجبها يتم إنشاء وتشغيل المنشأة.

الموافقة : الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة بالموافقة على إنشاء أو مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة قبل الترخيص.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الهيئة المحلية : وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المؤسسة : كل مؤسسة طبية عامة أو خاصة مرخصة قانوناً بممارسة المهن الطبية أو استقبال المرضى والمصابين وعلاجهم .

النفايات : النفايات الطبية الناتجة عن مخلفات الأنشطة والعمليات الطبية المختلفة أو رماها المحتقظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية داخل المؤسسة أو خارجها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية.

إدارة النفايات : جميع الأعمال المتعلقة بفصل النفايات وتصنيفها وجمعها وتخزينها ومعالجتها ونقلها والتخلص منها.

الناقل : الشخص المرخص له بنقل النفايات .

النقل : عملية نقل النفايات بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الهيئة المحلية.

وسيلة النقل : المركبة أو غيرها من الآليات التي تنقل النفايات وتطبق عليها المواصفات والشروط الواردة في هذا النظام.

التخزين المؤقت : إبقاء النفايات في أماكن التخزين المخصصة لذلك لمدة زمنية محددة.

أماكن التخزين المؤقت : المكان المخصص لتخزين النفايات مؤقتاً تمهيداً لنقلها إلى محطة المعالجة والتخلص منها.

جمع النفايات : عملية جمع النفايات داخل المؤسسة وتصنيفها وفقاً لنوعها وطبيعتها تمهيداً لنقلها إلى مكان التخزين المؤقت أو وحدة معالجة النفايات داخل المؤسسة.

المعالجة : العمليات التي تجري على النفايات لتغيير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبها أو تقليل حجمها أو لتحويلها من نفايات خطرة إلى نفايات آمنة أو أقل خطورة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص منها نهائياً.

وحدة المعالجة : المكان المخصص لمعالجة النفايات داخل أو خارج المؤسسة قبل نقلها مكب النفايات.

المياه العادمة : المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلف عن المؤسسة والتي يمكن أن يشكل وجودها خطراً على الكائنات الحية والبيئة.

التصريف : إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو المياه الداخلية أو الإقليمية.

التخلص من النفايات : التخلص النهائي من ناتج أو بقايا النفايات الطبية بعد المعالجة بحيث لا يمكن إعادة استخدامها أو استعمالها مرة أخرى، ولا يكون لها أي تأثير خطر أو ضرر على الصحة العامة والبيئة.

مكب النفايات : الموقع المخصص والمعتمد من الجهات المختصة والحاصل على موافقة بيئية للتخلص النهائي من النفايات بعد معالجتها نهائياً وفقاً لأحكام هذا النظام.

النموذج : المرفق الملحق بهذا النظام والذي يتضمن معلومات عن النفايات الطبية والعمليات التي تمت عليها.

## مادة (2)

### نطاق النظام

١. تطبق احكام هذا النظام جميع المؤسسات وكل منتج أو مشرف على إدارة النفايات الطبية.
٢. تتحمل المؤسسات وكل منتج أو مشرف على إدارة النفايات الطبية المسؤولية عن أي ضرر للبيئة أو الصحة العامة الناتجة عن تلك النفايات.

## مادة (3)

### مصادر النفايات

- تقسم المؤسسة كونها مصدر للنفايات إلى قسمين:
١. المصادر الرئيسية ومنها:
    - أ. المستشفيات العامة أو الخاصة أو التعليمية بكافة أنواعها.
    - ب. العيادات والمراكز الطبية والتخصصية العامة والخاصة مثل عيادات الأسنان وصناعتها ومراكز علاج العقم وعلاج السلس ومراكز غسل الكلى ومراكز التصوير الشعاعي والمراكز الأخرى أو المراكز والعيادات متعددة التخصصات.
    - ج. خدمات الطوارئ.
    - د. المستوصفات والمراكز الصحية الأولية المتخصصة في التطعيمات.
    - هـ. [دور الولادة وعيادات النسائية والتوليد.
    - و. العيادات الخارجية.
    - ز. مراكز الإسعافات الأولية.
    - ح. مراكز خدمات نقل الدم وبنوك الدم.
    - ط. مراكز خدمات الطب العسكري.
    - ي. المختبرات الطبية والتشريح المرضي والرقابة الدوائية.
    - ك. المراكز الطبية التعليمية والمختبرات التعليمية.
    - ل. المؤسسات والمراكز البحثية للتقنيات الحيوية.
    - م. مختبرات الباثولوجيا ومركز التشريح.
    - ن. مراكز وعيادات الطب البيطري ومراكز الرعاية الصحية البيطرية ومخابر الطب البيطري ومراكز تعليمية، وأبحاثه ومصانع الأدوية البيطرية ومصانع ومستودعات الأدوية والعقاقير الطبية.
  2. المصادر الثانوية ومنها:
    - أ. مكاتب الأطباء المنفصلة والمستعملة للكشف الروتيني على المرضى.
    - ب. مراكز إعادة تأهيل المعاقين.
    - ت. العيادات النفسية.
    - ث. العلاج المنزلي.
    - ج. مراكز التجميل كالثقب .
    - ح. مراكز العناية بالمسنين.
    - خ. الصيدليات.
    - د. العيادات المتنقلة.
    - ذ. عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل.

## مادة (4)

### إدارة النفايات في المناطق النائية

مع مراعاة أحكام هذا النظام يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة التعليمات الخاصة بإدارة النفايات الناتجة عن العلاج أو الاستخدام المنزلي وعن المؤسسات القائمة في المناطق النائية وعيادات ومراكز الطب البيطري.

## مادة (5)

### مهام وصلاحيات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بإدارة النفايات الناتجة عنها وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك على النحو التالي:

١. فصل وفرز النفايات وتحديد أنواعها بدقة.
٢. اتباع الأساليب المختلفة قدر الامكان لتقليل النفايات مثل إعادة المصير أو إعادة الاستعمال أو التدوير أو غيرها .
٣. التحكم في كمية النفايات ونوعها للحد من خطورتها باتخاذ اجراءات منها:
  - أ. التقليل من استخدام آلات الزئبق واستخدام أجهزة إلكترونية كبديل عنها.

ب. التقليل من استخدام المواد التي تتركب من PVC للحد من نسبة انبعاث الأبخرة السامة الناتجة عن النفايات عند احتراقها.

ت. استبدال مواد التعقيم أو التنظيف شديدة السمية بمواد أقل سمية وأكثر فاعلية.

ث. استخدام مواد آمنة للبيئة وقابلة لإعادة الاستخدام أو التصنيع مثل الكرتون أو البلاستيك.

٤. إجراء معالجة أولية للنفايات التي تتطلب طبيعتها وصفاتها ذلك.
٥. تنظيف الأماكن الملوثة وتعقيمها جيداً بعد إزالة النفايات.
٦. جمع النفايات ونقلها إلى أماكن التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة داخل المؤسسة أو تجهيزها لنقلها إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة أو مكب النفايات وفقاً لأحكام هذا النظام.
٧. إنشاء سجل خاص بالنفايات يدون فيه كل نوع من أنواع النفايات وكميتها وكيفية إدارتها والحالة التي آلت إليها بعد المعالجة.

## مادة (6)

### حماية العاملين في إدارة النفايات

- تلتزم المؤسسة بإجراءات لحماية موظفيها العاملين في إدارة النفايات على النحو الآتي:
١. تعيين موظفين مدربين ومهنيين مسؤولين عن إدارة النفايات .
  ٢. تدريب الموظفين المسؤولين عن إدارة النفايات وفق برنامج يتضمن ما يلي :  
أ - التدريب الدوري على عمليات إدارة النفايات .  
ب - توعية الموظفين حول أخطار النفايات وتزويدهم بمعلومات عن هذه الأخطار الناتجة عن الأقسام المختلفة والإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع أي حادث .
  ٣. وضع الموظفين بطاقات تعريف وارتداء القفازات والمعاطف الواقية منعا لتعرضهم لأي أخطار ، والتقييد بأحكام السلامة العامة .
  ٤. إجراء فحوصات طبية دورية للموظفين بشكل عام ، وموظفي إدارة النفايات بشكل خاص وتطعيمهم .
  ٥. التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها العمل في فلسطين ، ضد المخاطر المحتملة التي قد تترتب على عمليات إدارة النفايات .
  ٦. إنشاء سجل خاص للموظفين الذين يتولون مهام إدارة النفايات .

## مادة (7)

### اعتماد دليل إدارة النفايات

على كل مؤسسة اعتماد دليلاً لإدارة النفايات لديها متوافقاً مع أحكام هذا النظام تصادق عليه الوزارة على أن يتضمن ما يلي:

١. الدليل اللوني للأكياس والحواشي والعلامات المستخدمة في جمع النفايات.
٢. الممرات المخصصة لنقل النفايات وتجميعها.
٣. أماكن التخزين المؤقت للنفايات.
٤. آليات وطرق معالجة النفايات.
٥. أسس الرقابة والإشراف على عمليات إدارة النفايات.
٦. آلية متابعة ومعالجة الحوادث والأخطاء التي قد تقع أثناء إدارة النفايات والإجراءات الواجب إتباعها في مسائلة المتسببين والمسؤولين عن إدارتها.
٧. مسؤولية موظفين إدارة النفايات كل وفق والمهام الموكلة إليه.

## مادة (8)

### مسؤولية مدير المؤسسة

١. يكون مدير المؤسسة مسؤولاً عن عملية إدارة النفايات من حيث فصلها وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها مؤقتاً ومعالجتها داخل المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام وتنتهي مسؤوليته باستلام الناقل للنفايات خارج حدود المؤسسة سواء لنقلها إلى وحدة المعالجة الخارجية أو مكب النفايات.
٢. يصدر مدير المؤسسة الأوامر والتعليمات اللازمة الواجب اتباعها من قبل الموظفين في عمليات معالجة النفايات وفي حالات الطوارئ ، وحالات إزالة الانسكابات والتسربات وأثارها الملوثة ، وتوفير المواد والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات .
٣. لمدير المؤسسة تكلف موظف مختص يكون مسؤولاً عن الإشراف المباشر والرقابة على التزام موظفي المؤسسة بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بالتنسيق مع موظفي التخصصات الأخرى .
٤. لا يسأل مدير المؤسسة أو أي من موظفيها العاملين في إدارة النفايات بصفتهم الشخصية عن أية أضرار أو حوادث ناتجة عن قيامهم بإعمالهم ما لم يكن الضرر أو الحادث ناتجاً عن الإهمال والتقصير .

## الفصل الثاني انواع النفايات

### مادة (9) النفايات العادية

١. تعتبر النفايات الناتجة عن المؤسسة التي لا تحتوي ولا تتوافر فيها احتمالية وجود خصائص المواد الخطرة ، وتكون شبيهة بالنفايات المنزلية او اية نفايات اخرى مماثلة نفايات عادية .
٢. تتم ادارة النفايات العادية في المؤسسة من خلال عملة فرزها فور انتاجها وتمييزها عن غيرها من النفايات الاخرى عند جمعها ، وتوضع في اكياس او حاويات خاصة بها وفقا لأحكام هذا القانون .

### مادة (10) النفايات الطبية

- تصنف النفايات الطبية حسب درجة خطورتها على النحو الآتي:
١. **النفايات المشعة** أية نفايات غازية أو سائلة أو صلبة تحتوي على مواد مشعة تُصدر إشعاعات مؤينة سواء كانت إشعاعات كهرومغناطيسية أو جسيمية، مثل الكوبالت " 60 " واليود " 131 " .
  ٢. **النفايات المعدية وشديدة العدوى** وتقسم إلى قسمين على النحو الآتي:
    - أ - **النفايات المعدية** هي النفايات التي يحتمل احتواؤها على مسببات الأمراض أو سمومها بتركيز كافية للتسبب بالمرض مثل المعدات والأدوات المستخدمة في العلاج والتشخيص والوقاية من الأمراض والتي لامست سوائل الجسم ومنها الضمادات والمسحات وأطباق الزراعة الميكروبية وأكياس الدم وتشمل النفايات السائلة مثل البراز والبول والدم وإفرازات الجسم الأخرى والبصاق وإفرازات الرئة.
    - ب - **نفايات شديدة العدوى** هي النفايات الناتجة عن مختبرات التحليل الطبية الخاصة بالزراعة الجرثومية ومخزون مسببات الأمراض شديدة العدوى وتشمل سوائل جسم المريض المصاب بأمراض شديدة العدوى مثل الكوليرا أو التيفوئيد.
  ٣. **النفايات الحادة** كل أداة أو جسم حاد يستخدم في المؤسسة ويمكن أن يؤدي إلى قطع أو وخز أو إحداث جروح في الجسم سواء كانت ملوثة أو غير ملوثة مثل الإبر والمشارط والمقصات وغيرها.
  ٤. **النفايات السامة للخلايا والجينات:**

النفايات الناتجة عن الأدوية التي تستخدم في وحدة علاج الاورام او وحدة العلاج الاشعاعي والتي قد تؤدي إلى حدوث طفرات ضارة او تسمم للخلايا و يعتبر البراز و القيء و البول الناتج عن المريض المعالج بأدوية تسمم الخلايا او العلاج الكيميائي نفايات سامة للجينات.
  ٥. **النفايات الكيميائية:**

النفايات التي تحتوي على مواد كيميائية سواء أكانت بحالاتها الصلبة أم السائلة أم الغازية الناتجة عن اعمال التعقيم و التنظيف و المستخدمة في التشخيص و العلاج و التجارب، وتتميز بإحدى الصفات التالية:

    - أ - السمية.
    - ب - احتوائها على الأحماض والقواعد القوية المسببة للتآكل.
    - ج - قابلة للاشتعال.
    - د - سريعة التفاعل كالمواد القابلة للانفجار أو القابلة للتفاعل مع الماء أو شديدة الحساسية للصدمات.
  ٦. **النفايات الدوائية:**

الأدوية والمضادات الحيوية واللقحات و المواد الأولية لإنتاج و تحضير المنتجات الدوائية و المراهم المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات والتي صدر قرار بأتلافها و تشمل العبوات و الأنابيب و القارورات التي كانت تحتويها .
  ٧. **النفايات المرضية (Pathological waste) والتشريحية (Anatomical waste) :**

النفايات المرضية: هي النفايات التي تتألف من الأعضاء البشرية و أجهزة وأنسجة و سوائل الجسم مثل والدم سواء كانت معدية او غير معدية.

النفايات التشريحية هي مجموعة فرعية من النفايات المرضية وتتألف من اشلاء الجسم الواضحة المعالم سواء كانت معدية او غير معدية.
  ٨. **النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن الثقيلة:**

تعتبر هذه النفايات جزءاً من النفايات الكيميائية إلا أنها تتميز بسميتها العالية مثل الزئبق الناتج عن كسر أجهزة قياس الحرارة والضغط والكاديوم الناتج عن بعض أنواع البطاريات المستهلكة وبقايا حشو الأسنان.
  ٩. **العبوات المضغوطة:**

العبوات التي تحتوي أو كانت تحتوي على سوائل أو مساحيق أو غازات مضغوطة مثل غازات التخدير (أكاسيد الأزوت) والتعقيم (إيثلين أو أكاسيد) والأوكسجين والتي قد تنفجر في حال تعرضها لضغط أو حرارة عاليتين من الداخل أو الخارج.

#### 10. النفايات المختلطة:

النفايات التي اشتملت على أكثر من نوع من النفايات المذكورة أعلاه والتي اختلطت ببعضها البعض سواء نتيجة للعمليات والأنشطة الطبية المتداخلة أو بطريق الخطأ والتي تأخذ صفة النفايات الأكثر خطورة ويتم تصنيفها ومعالجتها والتخلص منها بناءً على هذا الأساس.

### مادة (11)

#### خصائص النفايات الطبية

تعتبر النفايات الناتجة عن المؤسسة نفايات طبية إذا توافرت فيها إحدى الخصائص الآتية:

١. تسبب العدوى.
٢. تؤدي إلى تسمم الجينات.
٣. تؤدي إلى التسمم الكيميائي.
٤. تصدر الإشعاعات.
٥. تكون قابلة للانفجار.
٦. تؤدي إلى قطع أو جرح أو وخز في الجسم.

### مادة (12)

#### تعليمات تصنيف وتحديد النفايات

يصدر الوزير التعليمات الخاصة بتصنيف وتحديد النفايات تبعاً لطبيعتها ودرجة خطورتها ، وفقاً لأحكام المادة ( 10 ) من هذا النظام .

### الفصل الثالث

#### فصل وجمع النفايات

### مادة ( 13 )

#### إجراءات فصل النفايات

يجب على المؤسسة الالتزام بفصل النفايات ووضعها في عبواتها الملائمة ، والتأكد من عدم اختلاطها ببعضها البعض في أي حال من الأحوال وفق الإجراءات الآتية :

١. أن تتم عملية الفصل والفرز والتعبئة في مصدر إنتاج النفايات.
٢. توفير الأعداد والكميات الكافية من الأدوات اللازمة لجمع النفايات مع مراعاة توفير الألوان والأحجام التي تتناسب مع نوع وكمية النفايات المنتجة.
٣. توفير العبوات الملائمة لفصل النفايات في مصدر انتاجها تكون متوافقة مع دليل إدارة النفايات المصادق عليه من الوزارة.
٤. يمنع تعبئة العبوات بأكثر من 75% من سعتها مهما كان نوع النفايات أو العبوات المستخدمة.
٥. إغلاق العبوات بإحكام بشكل يمنع تساقط أو تسرب أو خروج النفايات من عبواتها من خلال ربط العنق أو باستخدام الشرائط البلاستيكية اللاصقة أو باستخدام الأكياس البلاستيكية ذاتية الإغلاق ويمنع إغلاق الأكياس بالمشابك أو الملاقط المعدنية.
٦. في حال حدوث خطأ في فرز نوع من النفايات بوضعها في عبوة غير مخصصة لذلك النوع من النفايات فيمنع تصحيح الخطأ ويترك الوضع على ما هو عليه، على أن يذكر نوع هذه النفايات على تلك العبوة.
٧. في حال تعبئة النفايات العادية في عبوة مخصصة للنفايات الطبية فيجب معاملة هذه النفايات معاملة النفايات الطبية.
٨. يمنع تراكم عبوات النفايات الممتلئة في أماكن إنتاجها، وعدم تجميعها أو وضعها في الممرات والردهات أمام المارة والزوار.
٩. يجب وضع علامة على كل عينة يتم إرسالها من الأقسام المختلفة إلى مختبر التحاليل تبين مصدر العينة وطبيعتها ودرجة خطورتها حتى يتم التعامل معها ومعالجتها والتخلص منها.
١٠. تنقل النفايات بعربات خاصة إلى وحدة معالجة النفايات أو مكان التخزين المؤقت داخل المؤسسة.
١١. استبدال العبوات التي تم جمعها بعبوات جديدة مباشرة.

### مادة (14)

#### نوع ولون العبوات المخصصة للفصل

تستخدم العبوات اللازمة في جمع النفايات داخل المؤسسة وفق الدليل اللوني حسب الجدول الآتي:

| الرقم | نوع النفايات     | اللون        | نوعية الحاوية                                                             |
|-------|------------------|--------------|---------------------------------------------------------------------------|
| 1     | النفايات العادية | اللون الأسود | أكياس أو حاويات بلاستيكية                                                 |
| 2     | النفايات المعدية | اللون الأصفر | أكياس داخل حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل ويمكن تعقيمها بالبخار |

|   |                               |                           |                                                                                                               |
|---|-------------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 3 | النفايات الطبية الحادة        | اللون الأصفر              | صندوق من البلاستيك الصلب أو الكرتون المقوى وغير مسرب للسوائل.                                                 |
| 4 | النفايات المرضية والتشريحية   | اللون الأحمر              | أكياس داخل حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل                                                           |
| 5 | النفايات الدوائية والكيميائية | اللون البني               | حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل مع ملصق يوضح نوع النفايات.                                           |
| 6 | النفايات المشعة               | بدون لون                  | حاويات من الرصاص عليها علامة المواد المشعة.                                                                   |
| 7 | النفايات المختلطة             | لون النفايات الأكثر خطورة | حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل، على أن توضع علامة واضحة على تلك الحاوية تبين نوع النفايات المختلطة. |
| 8 | النفايات الخطرة الأخرى        | اللون الأحمر              | حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل، على أن توضع علامة واضحة على تلك الحاوية تبين نوع تلك النفايات.      |

### مادة (15)

#### جمع النفايات الحادة

1. تجمع النفايات الحادة في صناديق من البلاستيك أو الكرتون المقوى قابلة للاشتعال ذات غطاء محكم الإغلاق يسمح بإدخالها ولا يسمح بخروجها ويوضع عليها ملصق يكتب عليه عبارة **"تحذير- نفايات خطرة"**.
2. يشترط في هذه الصناديق أن تكون غير مهلجنة وصلبة ومتينة وغير قابلة للثقب أو الكسر ولها مقبض يدوي لحملها بواسطته.
3. يجب استخدام صناديق أو عبوات صغيرة من البلاستيك المقوى عليها إشارة **"النفايات الخطرة"** لجمع بقايا الإبر والحقن بعد استخدامها مباشرة ، بحيث لا تسمح هذه الصناديق أو العبوات بخروج النفايات منها.
4. يجب وضع النفايات الحادة في الصناديق بشكل كامل وبدون كسرها، ويجب استخدام مواد التعقيم المناسبة مثل الكلور أو أي مادة أخرى بحسب تعليمات المؤسسة.
5. يتم إغلاق صناديق النفايات الحادة بإحكام وتعقيمها ويوضع حولها شريط لاصق قوي قبل إرسالها إلى وحدة معالجة النفايات أو مكان التخزين المؤقت.

### مادة (16)

#### جمع النفايات المعدية

1. تجمع النفايات المعدية في حاوية بلاستيكية صلبة غير مهلجنة وقابلة للاشتعال ذات غطاء محكم الإغلاق توضع عليها ملصق ينص على عبارة **"تحذير- نفايات خطرة- معدية"**، وتحتوي بداخلها على كيس بلاستيكي أصفر يستخدم لمرة واحدة فقط مطبوع عليه ذات التحذير .
2. عند امتلاء الحاوية يربط الكيس الذي بداخلها بإحكام مع مراعاة عدم تسرب أو بروز أي من المواد المعبأة منه ثم إغلاق الحاوية بشكل محكم ويوضع حولها شريط لاصق مقوى قبل إرسالها إلى وحدة معالجة النفايات.

### مادة (17)

#### جمع النفايات شديدة العدوى

1. يجب فرز النفايات شديدة العدوى عن النفايات المعدية الأخرى وغيرها من النفايات و ان يتم إجراء معالجة أولية لها مباشرة داخل الأقسام الطبية والبحثية المنتجة لها وذلك من خلال تعقيمها بإحدى الوسائل الآتية:
  - أ - التبخير يعتمد زمن ودرجة الحرارة المستخدمة في الجهاز على الحجم والوزن الإجمالي للمواد المراد تعقيمها وعلى نوعية الميكروبات ودرجة مقاومتها للبخر، وذلك بحسب تعليمات الشركة المنتجة لجهاز التعقيم.
  - ب - وضعها في فورما لين بتركيز 10% لمدة أربعة وعشرون ساعة.
  - ت - وضعها في براد تقل درجة حرارته عن (20) درجة مئوية لمدة لا تتجاوز الأسبوع.
2. تجمع نواتج النفايات شديدة العدوى بعد إجراء المعالجة الأولية لها على أنها نفايات معدية .

## مادة (18)

### جمع النفايات الدوائية والكيميائية

تجمع النفايات الدوائية والكيميائية في حاوية بلاستيكية صلبة غير مسربة للسوائل ذات غطاء قابل للإغلاق بشكل محكم ويسمح بإعادة فتحه لوضع النفايات فيه، ويوضع عليها ملصق يوضح نوع النفايات.

## مادة (19)

### جمع النفايات المرضية (الباثولوجية)

١. تجمع النفايات المرضية التي يقل وزنها عن 100 غرام في أكياس بلاستيكية تستخدم لمرة واحدة فقط يطبع عليها بخط واضح ومقروء "نفايات مرضية أو بقايا جثث".
٢. تجمع عينات المختبر من النفايات المرضية غير الناتجة عن زراعة الكائنات المجهرية في حاوية خاصة تحتوي في داخلها على كيسان بلاستيكيين بحيث يكون أحدهما داخل الآخر ويتم إفراغ الحاوية من الأكياس بواسطة سحب الكيسين معاً وربطهما بإحكام وفقاً للضرورة عند امتلاء الكيس وفي كل الأحوال يجب إفراغ الحاوية مرة واحدة على الأقل يومياً والتأكد من عدم تسرب أو بروز أي من النفايات الموجودة بداخله.
٣. تحفظ أعضاء جثث الموتى في ثلاجات خاصة تتراوح درجة حرارتها ما بين ( 3 ) إلى ( 8 ) درجات مئوية، ويجب مراعاة القيم والتقاليد السائدة المتعلقة بالتخلص من الجثث والأجنة الميتة والأعضاء المبتورة من جسم الإنسان والتي يزيد وزنها عن 100 غرام ومعالجتها وفقاً للقوانين ذات العلاقة مع مراعاة إزالة أسباب الخطورة.

## مادة (20)

### جمع النفايات المشعة

١. يتم التعامل مع النفايات المشعة من خلال موظفين مختصين ومؤهلين للتعامل بها يخضعون لرقابة وإشراف مكثفين ويتم إعادة توجيههم وتدريبهم بشكل دوري.
٢. تتم المعالجة والتخلص النهائي من الأدوات والمواد التي تعرضت للنفايات المشعة وفقاً لأحكام هذا النظام باعتبارها نفايات مشعة.
٣. يجوز حفظ بعض الأدوات والمواد التي تعرضت للنفايات المشعة في الأماكن المخصصة إلى أن يتم تنظيفها وتعقيمها بشكل يزيل الخطر الإشعاعي عنها ويسمح بإعادة استخدامها ، وتحدد الوزارة المواد والأدوات التي يجوز تنظيفها وتعقيمها بعد تعرضها للنفايات المشعة وطريقة التنظيف والتعقيم المستخدمة والتي تسمح بإعادة استخدام هذه المواد والأدوات .
٤. تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إصدار التعليمات الخاصة بإدارة النفايات المشعة والتخلص منها بشكل آمن ونهائي .

## مادة (21)

### جمع النفايات المختلطة

١. يمنع خلط النفايات مع بعضها البعض في أي حال من الأحوال وفي حال اختلاط أي منها يمنع العمل على فصلها عن بعضها أثناء عملية الفرز والجمع وتأخذ صفة النفايات الأكثر خطورة وتعامل معاملةً.
٢. يجب إبلاغ مدير المؤسسة أو الشخص المسؤول على الإشراف المباشر والرقابة على عملية إدارة النفايات حال اختلاطها مع غيرها ، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوع أية أضرار .

## مادة (22)

### جمع النفايات الأخرى

١. تفصل النفايات غير الوارد ذكرها في هذا الفصل ويجمع كل نوع منها في حاويات بلاستيكية خاصة تكون صلبة لها غطاء قابل للإغلاق بشكل محكم وتوضع عليها لافتة تنص على عبارة "تحذير- نفايات خطرة" مع تحديد نوع هذه النفايات، ويتم اتخاذ إجراءات السلامة المناسبة عند عملية الجمع بشكل يمنع الخطر.
٢. تنقل هذه النفايات إلى مكان التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة عند امتلاء الحاويات أو في فترات محددة وفقاً لطبيعة هذه النفايات ونوعها.

## الفصل الرابع

### نقل النفايات وتخزينها داخل المؤسسة

## مادة ( 23 )

### نقل النفايات العادية

تجمع النفايات العادية في أكياس سوداء خاصة ويتم نقلها ومعاملتها معاملة النفايات العادية المنزلية بمعزل عن النفايات الطبية.



## مادة (24)

### نقل النفايات الطبية

يتم نقل النفايات داخل المؤسسة و وفق الاجراءات الاتية :

١. وضع برنامج محدد لجمع ونقل النفايات من مكان تجميعها إلى مكان تخزينها المؤقت داخل المؤسسة بصورة دورية.
٢. تنقل النفايات داخل المؤسسة بواسطة عربات أو حاويات لها عجلات مخصصة لهذه الغاية، تتوفر فيها الشروط الاتية:
  - أ - أن تكون مصنوعة من مادة قادرة على الصمود ضد التآكل بسبب المحاليل والمواد الكيميائية ومواد التنظيف.
  - ب - أن تكون ذات سطح أملس يضمن سهولة التفريغ و التنظيف.
  - ت - عدم وجود زوايا حادة تؤدي إلى تمزيق أو اتلاف الاكياس أو العبوات أثناء التحميل والتفريغ.
  - ث - أن تكون غير منفذة للسوائل.
  - ج - وجود ملصق يتضمن تحذيراً بوجود النفايات داخل الحاوية ، مرفق بقائمة تبين محتويات النفايات ونوعها وكمياتها والقسم الذي انتجت منه وتاريخ الانتاج .
  - ح - أن تكون قابلة للإغلاق بشكل محكم.
٣. يمنع نقل النفايات الطبية باستخدام العربات المخصصة لنقل النفايات العادية أو العكس ويجب التأكد من تخزين هذه النفايات بشكل منفصل عن بعضها البعض.
٤. تحديد مسار عربات نقل النفايات داخل المؤسسة بشكل لا يعرض حياة المرضى للخطر ويقلل من انتشار التلوث داخل المؤسسة.
٥. ضمان سهولة وصول الموظفين وعمال النظافة في المؤسسة وعربات النقل إلى مكان التخزين والتأكد من وصول اكياس النفايات مغلقة وسليمة في نهاية عملية النقل .
٦. حفظ العربات بعد انتهاء عملية الجمع بمكان آمن وبعيد عن العامة والعبث.
٧. يجب تنظيف العربة والحواية اسبوعياً أو مباشرة حال حدوث أي تسرب أو انسكاب من الأكياس أو الحاويات على سطح وسيلة النقل ويحدد مكان مخصص لغسل وتنظيف العربات والحوايات يكون مزوداً بمصدر مياه ضغط وخرطوم وله أرضية مبلطة وناعمة ووحدة لمعالجة المياه الناتجة عن التنظيف قبل تصريفها.

## مادة (25)

### مواصفات أماكن التخزين

تكون المؤسسة مسؤولة عن التخزين المؤقت للنفايات الى حين نقلها الى محطة المعالجة خارج المؤسسة او مكب النفايات على ان يتوافق مع الشروط والمواصفات التالية كحد ادنى:

١. ان يكون منفصلاً عن بقية الأقسام وعلى بعد معقول من اماكن اعداد الطعام وغرف المرضى والموظفين والمناطق السكنية .
٢. أن يتناسب حجمه ومساحته موقع مع حجم النفايات المنتجة ونوع وطبيعة البرنامج الزمني لنقل النفايات من المؤسسة الى موقع التخزين.
٣. أن تكون الارضية مصنوعة من مادة صلبة، وغير نفاذة وملساء وسهلة التنظيف والتعقيم مزودة بنظام صرف صحي ملائم.
٤. أن تكون الجدران ملساء ومصقولة على ارتفاع لا يقل عن 1.5 متر.
٥. توفير البنية التحتية اللازمة من خدمات الماء والكهرباء والاتصالات.
٦. توفير الاضاءة الجيدة بشكل يسمح الرؤية بوضوح وأن يحتوي على فتحات للتهوية تتناسب مع حجم ونوع النفايات.
٧. أن يكون محمياً من أشعة الشمس وعوامل المناخ المختلفة.
٨. أن يوضع عليه تحذير يتضمن عبارة "نفايات طبية خطيرة" وإشارة أو علامة متعارف عليها دولياً تكون معلومة لدى جميع الأشخاص توضح بأنه مكان لتجميع وتخزين النفايات الطبية.
٩. أن يكون سهل الوصول والدخول من قبل الموظفين المكلفين بنقل ومناولة النفايات ومن قبل مركبات نقل النفايات لخارج المؤسسة.
١٠. أن يكون قريباً من مكان وجود مواد ووسائل ومعدات التنظيف والتعقيم ومعدات الوقاية الشخصية وأكياس وأوعية النفايات.
١١. أن يكون قابلاً للإغلاق بشكل يمنع دخول الاشخاص الغير مصرح لهم والحيوانات والطيور والحشرات.

## مادة (26)

### اجراءات التخزين

تلتزم المؤسسة باتخاذ اجراءات التخزين المؤقت الآتية :

١. ترتيب النفايات بأسلوب يكفل سلامة النفايات المخزونة ، ويمنع تخزين أية مواد اخرى غير النفايات الطبية الناتجة عن المؤسسة .
٢. تنظيف مكان التخزين المؤقت بشكل كامل وبصورة منتظمة ودورية لمرة واحدة على الاقل اسبوعياً .
٣. تنظيف مكان التخزين المؤقت مباشرة حال انسكاب او تسرب النفايات .

٤. ان لا تزيد مدة التخزين المؤقت للنفايات في مكان التخزين منذ انتاجها وحتى نقلها الى خارج المؤسسة للمعالجة او التخلص النهائي منها عن احدى المدد الآتية :

أ. بما لا يزيد عن 48 ساعة خلال الاشهر من تشرين ثاني الى آذار .

ب. بما لا يزيد عن 24 ساعة خلال الاشهر من نيسان الى تشرين اول .

٥. تخزين النفايات المرضية (الباثولوجية ) التي يزيد وزنها عن 100 غرام ، والنفايات المعدية في درجة حرارة ما بين (3) الى (8) درجات مئوية ، في حالة استمرار التخزين لأكثر من اسبوع .

٦. تحديد الزمن الاقصى للتخزين على حسب سعة التخزين بالمبردات وبما يتلائم ونوع النفايات .

٧. ان تكون اماكن التبريد والتجميد للنفايات مغلقة بإحكام ، ويجب وضع علامات واضحة على المبردات تدل على نوع النفايات ، وعبرة ممنوع الدخول لغير الموظفين المختصين .

٨. عدم تخزين النفايات في الزجاج والبلاستيك في درجات تبريد متدنية .

٩. عدم ضغط وكبس النفايات غير المعالجة والمحتوية على الدم وسوائل الجسم الاخرى .

### مادة ( 27 )

#### التخزين خارج المؤسسة

تنطبق الاحكام المنصوص عليها في المواد ( 25 ، 26 ) من هذا النظام على عملية تخزين النفايات خارج المؤسسة .

### الفصل الخامس

#### نقل النفايات الطبية خارج المؤسسة

### مادة ( 28 )

#### مسؤولية نقل النفايات خارج المؤسسة

١. تكون مسؤولية نقل النفايات من المؤسسة الى وحدة المعالجة خارج المؤسسة ا والى مكب النفايات من صلاحيات الهيئة المحلية ، ولها تفويض هذه الصلاحيات الى أية جهة مختصة ومرخص لها بذلك .

٢. لا يسمح لأية جهة التعامل ونقل والتخلص من النفايات إلا بعد الحصول على التراخيص الخاصة بذلك من الجهات المختصة .

٣. يكون لوزارة البيئة صلاحية الرقابة والإشراف على عملية نقل النفايات خارج المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام.

### مادة ( 29 )

#### نقل النفايات غير المعالجة

١. تتم عملية نقل النفايات غير المعالجة الى خارج المؤسسة في الحالات الآتية :

أ. اذا لم تتوفر وحدة معالجة للنفايات داخل المؤسسة .

ب. اذا لم تتوفر في وحدة المعالجة احدى آليات المعالجة الواردة في هذا النظام .

ت. في حال حدوث خلل او تعطل وحدة المعالجة في المؤسسة .

٢. على المؤسسة الت لا تتوفر لديها وحدة لمعالجة النفايات إشعار الوزارة والهيئة المحلية التي تتولى نقل النفايات غير المعالجة من المؤسسة الى وحدة المعالجة خارج المؤسسة ، ومن ثم الى مكب النفايات لقاء بدل خاص يفرض على المؤسسة تحدده الهيئة المحلية .

### مادة ( 30 )

#### الاحتياطات اللازمة لنقل النفايات

يلتزم الناقل باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع سقوط النفايات او بروتزها او تسرب أي من السوائل منها او انسكابها ، وفي حال حدوث أي منها ، يجب على الناقل الالتزام بالتعليمات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع هذه الحوادث او غيرها .

### مادة (31)

#### نموذج نقل النفايات

١. تقوم المؤسسة عند نقل النفايات بتعبئة النموذج ، ويتم توقيعه من المؤسسة والوزارة والناقل الذي يقوم بتعبئة القسم الخاص به ، وتسليمه الى الشخص المسؤول عن محطة المعالجة او مكان التخزين خارج المؤسسة او مكتب النفايات الذي يقوم بالتوقيع على الاستلام وتعبئة الجزء الخاص به ، وتسليم نسخة منه الى وزارة البيئة .
٢. تحتفظ كل جهة بنسخة عن النموذج حسب اختصاصها موقع من الجهات ذات العلاقة .

### مادة ( 32 )

#### مركبات نقل النفايات

يجب ان تتوفر في المركبة المخصصة لنقل النفايات خارج المؤسسة المواصفات الآتية :

١. ان تكون مخصصة لنقل النفايات فقط ويمنع استخدامها لأية اغراض اخرى ، وان يكتب على جسم المركبة الخارجي :
  - أ. عبارة "نفايات طبية " مع الرموز المناسبة المتعارف عليها .
  - ب. رقم هاتف الطوارئ للاتصال في حال حدوث طارئ.
  - ت. اسم وعنوان الناقل ورقم هاتفه الارضي والنقال .
٢. ان تكون مزودة بغطاء محكم ويمنع استخدام المركبة المفتوحة والمزودة بضابط .
٣. ان تكون مقطورة النفايات منفصلة عن مقطورة السائق ومزودة بنظام لربط الحاوية داخل المقطورة لتثبيتها ، ومصمماً بطريقة تمنع وصول الصدمات الى النفايات او تسربها او انسكابها حتى عند وقوع الحوادث .
٤. ان يكون السطح الداخلي للمركبة املساً وخالياً من الزوايا ، وسهلاً للغسل والتعقيم بعد كل نقل وتفرغ للنفايات .
٥. ان تكون المادة المصنوعة منها المركبة قادرة على الصمود ضد التآكل بسبب المحاليل والمواد الكيميائية ومواد التنظيف .
٦. ان لا يقل ارتفاع الجسم الداخلي لمقطورة النفايات عن 1.85 متر .
٧. ان تكون سعة المركبة مناسبة لكميات النفايات التي تقوم بنقلها وقابلة للتبريد في حال بقاء النفايات فيها لمدة تزيد عن ست ساعات .
٨. ان تحتوي المركبة على وسيلة اتصال مناسبة وعلى المعدات الآتية :
  - أ - معدات وقاية شخصية وتشمل : كمادات خاصة ، مريول ، قفازات ، نظارات ، وأحذية سلامة .
  - ب - ادوات ومواد التنظيف والتطهير الضرورية.
  - ت - ادوات ومواد لمعالجة في حال سقوط النفايات او بروتزها او حدوث تسرب او انسكاب .
  - ث - صندوق اسعافات أولية مزود بكافة المستلزمات الطبية الضرورية للإسعاف الاولي .
  - ج - ميزان لقياس درجة الحرارة يعلق داخل مقطورة النفايات .
٩. ان تكون المركبة سهلة التحميل و التفرغ .
١٠. وضع جميع المركبات في مكان آمن بعيد عن العبث بعد انتهاء عملية نقل النفايات .
١١. يحدد مسار المركبة مسبقاً وبأسرع واقصر طريق مروري - وتجنب المرور من الشوارع المزدحمة .

### مادة (33)

#### الاشتراطات الخاصة بالنقل وعمال النقل

١. يجب على الناقل ابلاغ وزارة البيئة والدفاع المدني مسبقا بمسار الرحلة تحسبا لأي طارئ .
٢. في حال سقوط النفايات او حدوث تسرب او انسكاب لها اثناء النقل يجب على الناقل تبليغ وزارة البيئة والدفاع المدني بشكل فوري عن ذلك والعمل على تنظيف النفايات الساقطة او المتسربة او المنسكبة ومكان حدوثها بأسرع وقت ممكن .
٣. يلتزم الناقل وعمال نقل النفايات بالشروط الآتية :
  - أ - ان يكونوا مدربين وعلى علم وإلمام بخطورة النفايات المنقولة .
  - ب - ارجاء فحوصات طبية مسبقة ودورية .
  - ج - تعليق بيان اجراءات معالجة سقوط النفايات او تسربها او انسكابها بوضوح داخل المركبة بشكل بارز في مكان تواجد هذه النفايات والمكان المراد نقلها اليه .

### مادة ( 34 )

#### نقل النفايات خارج فلسطين

تجمع وتنقل النفايات الطبية المراد نقلها خارج فلسطين للمعالجة بعد الحصول على موافقة وزارة البيئة وفقا للأنظمة الخاصة بإدارة وتداول النفايات الخطرة ، وبما يتوافق مع ارجاءات اجارة النفايات دوليا .

### الفصل السادس

#### معالجة النفايات

### مادة ( 35 )

#### التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بإجراء معالجة للنفايات الناتجة عنها سواء كان ذلك في وحدة المعالجة داخل المؤسسة او خارجها .

### مادة ( 36 )

#### وحدة معالجة النفايات داخل المؤسسة

١. تحدد المواصفات التي يجب توفرها في المؤسسة في المؤسسة التي يمكن لها انشاء وحدة معالجة للنفايات داخلها بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير البيئة على ان تنقيد بالشروط الآتية :
  ١. انشاء الوحدة في مكان خاص ضمن حدود المؤسسة بحيث لا يؤدي الى حدوث اية اضرار او اخطار ، وسهولة الوصول اليها من قبل وسيلة نقل النفايات .
  ٢. تشغيل وصيانة ومراقبة الوحدة ومعالجة النفايات من قبل موظفين مدربين في المؤسسة .
  ٣. معالجة النفايات في الوحدة وفقا لطبيعة ونوع النفايات ، والالتزام باستخدام الموظفين لمعدات الوقاية الشخصية الملائمة لنوع المعالجة .
  ٤. الالتزام بتعليمات الشركات الصانعة لأجهزة المعالجة الموجودة في الوحدة ، فيما يتعلق بطرق وظروف تركيب وتشغيل وصيانة الجهاز.
  ٥. ان يتوفر في وحدة المعالجة البنية التحتية اللازمة من خدمات ماء وكهرباء واتصالات وأية مستلزمات اخرى ضرورية ، والمرافق اللازمة لخدمة الموظفين .
  ٦. حماية الوحدة من اشعة الشمس وعوامل المناخ المختلفة ، ومنع دخول اشخاص غير المصرح لهم او الحيوانات او الطيور او الحشرات .
  ٧. التأكد من كفاءة عملية المعالجة من خلال توفير متطلبات اجراء الفحوصات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة ، والاحتفاظ بنتائج الفحوصات والقياسات في سجل خاص .

٨. توفير لوحة عدادات على وحدة المعالجة تبين ظروف تشغيلها من حيث قراءات درجات الحرارة ، وكميات تدفق الهواء وغيرها من القراءات اللازمة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة من عمليات التعبير والصيانة لضمان تطابق القيم المقروءة مع القيم الفعلية .
٩. تزويد وحدة المعالجة بوسائل السيطرة اللازمة على الانبعاثات الهوائية الناتجة عن عمليات المعالجة وفقاً للمواصفات الفلسطينية .
١٠. وضع اجراءات بديلة ومناسبة لمعالجة النفايات في حال تعطل وحدة المعالجة .

#### مادة ( 37 )

##### وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة

١. تنشأ خارج المؤسسة وحدة لمعالجة النفايات التي لم تعالج لدى المؤسسة او التي لم تعالج بشكل نهائي للتخلص منها وفقاً لأحكام هذا النظام .
٢. يجب على المؤسسة التي لا تتوافر لجيها وحدة لمعالجة النفايات فرز النفايات المنتجة وجمعها في اماكن خاصة لغايات تسليمها للنقل لنقلها الى وحدة المعالجة خارج لمؤسسة .
٣. تتم معالجة النفايات لقاء بدل خاص يفرض على المؤسسة تحدده الجهة المسؤولة عن ادارة وحدة المعالجة .
٤. تنطبق الاحكام الواردة في الفقرات من ( 2 ) الى ( 10 ) من المادة السابقة على وحدة معالجة النفايات القائمة خارج المؤسسة .

#### مادة ( 38 )

##### اماكن انشاء وحدة المعالجة

مع مراعاة احكام هذه النظام ، تحدد وزارة البيئة والهيئة المحلية الاماكن التي يجوز فيها انشاء وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة والمواصفات والشروط الواجب توفرها في هذه الاماكن بحيث لا يؤدي انشاؤها الى حدوث اية اضرار او اخطار .

#### مادة ( 39 )

##### المسؤولية عن ادارة وحدة المعالجة

يجب على الجهة المسؤولة عن ادارة وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة الاتي :

١. تحديد الوسائل والآليات المستخدمة لمعالجة النفايات .
٢. الاحتفاظ بسجلات تتضمن انواع وكمية النفايات ومصدرها والآليات التي استخدمت في معالجتها .
٣. الاحتفاظ بسجلات خاصة بالعاملين في الوحدة تتضمن بياناتهم الشخصية والصحية .
٤. اجراء فحوصات طبية دورية للعاملين لديها .

#### مادة ( 40 )

##### الحصول على الترخيص

يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة لإنشاء وحدة معالجة النفايات وإدارتها وفقاً للإجراءات الآتية :

١. الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة قبل التقدم بطلب الترخيص .
٢. الحصول على الموافقة البيئية من وزارة البيئة قبل الحصول على الترخيص من الوزارة .
٣. يكون الترخيص والموافقة البيئية شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنهما او تحويلهما او نقلهما الى الغير الا بموافقة الوزارة ووزارة البيئة كل فيما يخصه .
٤. يجب على المؤسسات والجهات الحاصلة على تراخيص وموافقات بيئية سابقة الالتزام بتجديد التراخيص والموافقة البيئية خلال سنة من تاريخ صدور هذه النظام.
٥. تصدر الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة والهيئة المستقلة الشروط الخاصة بإصدار التراخيص .

#### مادة ( 41 )

### اجراءات ترخيص وحدة المعالجة

١. تقدم طلبات الحصول على الترخيص الى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية والمتضمن كافة البيانات والمعلومات اللازمة .
٢. يرفق مع طلب الترخيص كافة المستندات المتعلقة بالمؤسسة ونوع النفايات المعالجة واليات معالجة هذه النفايات والمواد والادوات المستخدمة في العلاج ، وكافة الرخص الاخرى الصادرة للمؤسسة من الجهات المختصة .
٣. تقوم الوزارة بعد استيفاء الطلب لكافة الشروط والبيانات المطلوبة بدراسته والحصول على توصيات وموافقة الجهة المختصة لإصدار التراخيص وفقا لنوع الترخيص المراد الحصول عليه .
٤. للوزارة او اية جهة رسمية اخرى ذات علاقة بالطلب ان تطلب من مقدم الطلب تقديم اية ايضاحات او تفصيلات او تعهدات او القيام ببعض الاجراءات او اتخاذ بعض التدابير التي تراها ضرورية لمنحه الترخيص .
٥. تقوم الوزارة بنشر طلب الترخيص في صحيفتين محليتين على الاقل وإعطاء فترة شهر للاعتراض على الترخيص .
٦. تصدر الوزارة قرارها بقبول الترخيص او رفضه خلال مدة ستين يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض بالقبول او الرفض المسبب .
٧. تصدر الرخصة على نموذج خاص تعدده الوزارة يكون مشتملا على البيانات الضرورية المتعلقة بنوع النفايات والية معالجتها بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة .
٨. تكون مدة صلاحية الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد من قبل الوزارة ، على ان يقوم صاحب الترخيص بتقديم طلب لتجديد الترخيص قبل شهر من تاريخ انتهائه .
٩. لا تمنح التراخيص ألا للجهات التي تتوافر فيها الشروط الفنية والتقنية والإدارية للقيام بإعمال المعالجة .
١٠. في حال مخالفة احكام هذه النظام وشروط الترخيص يجوز للوزارة ان تلغي او توقف أي ترخيص او تعدل أي من شروطه بعد اصداره مع توضيح الاسباب التي ادت الى ذلك .
١١. يجوز الطعن بقرار اصدار الترخيص او الامتناع عن اصدارها او سحبها او الغاءها وفقا للقانون .

### مادة (42)

#### واجبات الجهة الحاصلة على الترخيص

١. يجب على الجهة المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص الالتزام بالشروط الاتية :
  - أ. الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص الذي صدرت بموجبه الرخصة .
  - ب. الالتزام بالمعلومات والمواصفات وكل ما ورد في نموذج طلب الترخيص .
  - ت. الالتزام بأنظمة وقرارات وتعليمات الوزارة ووزارة البيئة والهيئة المحلية .
  - ث. الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها .
٢. لا يعفي الحصول على الموافقة البيئية او الترخيص الحصول على اية موافقات او تراخيص تطلبها الجهات ذات العلاقة .

### مادة ( 43 )

#### طرق المعالجة

تحدد طرق معالجة النفايات بالاتي :

١. التعقيم بالبخار او الاوتوكليف.
٢. التطهير الكيميائي .
٣. المعالجة الحرارية .

٤. الكبسلة.
٥. التخميل.
٦. الترميد.
٧. آليات المعالجة الأخرى.

#### مادة (44) تحديد البات المعالجة

١. يصدر الوزير قرار يحدد فيه طرق والبات معالجة النفايات كل حسب نوعها وبما يتوافق مع طبيعتها .
٢. تحدد الجهات المختصة ف بشروط ترخيص وحدة المعالجة نوع النفايات التي يمكن للوحدة ان تستقبلها حسب طريقة المعالجة التي تستخدمها .

#### الفصل السابع التخلص من النفايات

#### (45) حظر التخلص من النفايات الا بعد المعالجة

يحظر على المؤسسة التخلص من النفايات الناتجة عنها إلا بعد التأكد من اجراء المعالجة اللازمة لها وفق احكام هذه النظام .

#### مادة (46) التخلص في مكب النفايات

١. تتم عملية التخلص من النفايات المعالجة في المكبات المعتمدة والمصممة والمشغلة بطريقة الطمر الصحي وفقا لنوع تلك النفايات .
٢. تتولى وزارة البيئة تحديد الشروط الخاصة بمكبات النفايات وموقعها بالتنسيق مع الهيئة المحلية وفق الانظمة والتعليمات الخاصة بالنفايات الصلبة .

#### مادة (47) التزامات الجهة المسؤولة عن مكب النفايات

- يجب على الجهة المسؤولة عن مكب النفايات الالتزام بالاتي :
١. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالنفايات المعالجة التي ترد الى مكب النفايات ، بحيث تتضمن انواع وكمية هذه النفايات ومصدرها والآليات التي استخدمت في معالجتها والية التخلص النهائي منها .
  ٢. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعاملين في مكب النفايات تتضمن بياناتهم الشخصية والصحية .
  ٣. اجراء فحوصات طبية دورية للعاملين في مكب النفايات .

#### مادة ( 48 ) الاجراءات الخاصة حال عدم توفر مكب للنفايات

١. يمنع طرح النفايات في مواقع مكبات النفايات المفتوحة الذي تترك فيه النفايات مكشوفة كلياً او جزئياً .
٢. في حال عدم توفر مكب النفايات المعتمد في المنطقة ، تنقل النفايات الى اقرب مكب نفايات معتمد اخر او نقطة تخلص .
٣. الالتزام باتباع اجراءات دفن النفايات في مكان مناسب حيث يتواجد ثلاثة امتار ، على الاقل ، من النفايات العادية ، ووضع متر واحد على الاقل من نفايات الهدم والحفر او ما شابهها ، فوق النفايات الطبية .
٤. مراقبة تلك المنطقة والتأكد من عدم وجود او اقتراب حيوانات منها .

٥. تصدر تعليمات من وزارة البيئة بطرق دفن النفايات .

#### مادة ( 49 )

##### فصل المياه العادمة عن المواد والعناصر الخطرة

يجب على المؤسسة فصل المياه العادمة الناتجة عن الاستخدامات اليومية عن المياه العادمة التي تحتوي على أي من العناصر والمواد المذكورة ادناه بحيث تخصص لها مجاري ومصارف خاصة بها لتجميعها في الاماكن المخصصة لها لغايات معالجتها والتخلص منها بعد الحصول على موافقة وترخيص الجهات المختصة :

١. السوائل التي تحتوي على الميكروبات والفيروسات المسببة للإمراض وخاصة المعدية منها .
٢. السوائل الكيميائية الناتجة عن عملية التعقيم والتنظيف للأجهزة والمعدات والأقسام الطبية .
٣. النفايات الدوائية التي قد تحتوي على مضادات حيوية او مواد سامة او مواد مشعة او مواد مسببة للهلوسة .
٤. النفايات التي تحتوي بقايا المعادن الثقيلة او ذات السمية العالية مثل الزئبق والفضة والرصاص ، وكميات من المركبات الكيميائية المسببة للهلوسة ، والتي تنتج عادة عن مراكز خدمات الانسان وأقسام التصوير بالأشعة والأقسام الفنية المساعدة بالمستشفيات كقسم الحركة والميكانيكية .
٥. النفايات السائلة الناتجة عن العناية بالمرضى والتي تحتوي على العديد من الملوثات الخطرة التي لا يمكن إعادة استخدامها والاستفادة منها او التخلص منها بواسطة محطات المياه العادمة .

#### مادة (50)

##### الصرف الصحي للمياه العادمة

مع عدم الاخلال بإحكام المادة ( 49 ) من هذه النظام ، يجوز للمؤسسة تصريف بعض السوائل والمواد في شبكة الصرف الصحي المخصصة للمياه العادمة الناتجة عن الاستخدامات البشرية العادية بعد مراعاة الاسس الاتية :

١. تعقيم جميع السوائل الناتجة عن معالجة المرضى قبل تصريفها بالطرق المناسبة مثل تعقيم الدم بواسطة الحرارة الجافة أو البخار أو تعقيمها بواسطة الكيماويات الأقل خطورة.
٢. معالجة ومعالجة الأحماض والقلويات في المعامل التشخيصية في أوان خاصة ثم تصريف مع كميات من المياه إلى شبكة الصرف الصحي.
٣. تقليل استخدام الأدوية التي تحتوي على المعادن الثقيلة، مثل المراهم المستخدمة لعلاج الطفح الجلدي أو محلول نترات الفضة.
٤. استخدام جهاز لفصل حشو الأسنان ( Amalgam Separators ) عن المياه الناتجة عن تنظيف الفم قبل تصريفها لشبكة الصرف الصحي.
٥. المحافظة على استمرار جريان الماء أثناء تصريف بعض الأدوية السائلة المحتوية على الفيتامينات أو أدوية الإسهال وبعض سوائل التغذية الوريدية وقطرات العين، على أن يتم ذلك بكميات ضئيلة جداً.
٦. معالجتها الأدوية السامة المستخدمة لعلاج الأورام بمواد كيميائية لتكسيرها وإبطال مفعولها قبل تصريفها.

#### مادة (51)

##### إجراءات الحماية

- أ) يجب على موظفي مغسلة المؤسسة التأكد من خلو الغسيل من الملوثات الخطيرة مثل الأقمشة المستخدمة لتنظيف المواد الكيميائية والمحاليل.
- ب) يجب على الوزارة تحديد المصفيات التي يجب استخدامها لتصفية المعادن والكيميائيات السامة من السوائل الناتجة عن التحاليل والتجارب والعناية بالمرضى مثل:
  - أ - فلتر يستخدم لتنقية الفضة من السوائل الناتجة عن عمليات أظهار الصور.
  - ب - فلتر كيميائي خاص لحجز جزيئات المواد الكيميائية المشعة.
  - ت - مصفي خاص لمعالجة الكحول الملوثة الناتجة عن عمليات الصبغ في المعامل الباثولوجية.
  - ث - جهاز خاص لحجز المواد الكيميائية الفلوروسية السامة من السوائل قبل تصريفها لشبكة الصرف الصحي.
  - ج - جهاز لتنقية ومعالجة المذيبات الضارة من السوائل لإعادة استخدامها مجدداً بدل من تصريفها لشبكة الصرف الصحي العامة.
- ت) يجب على المؤسسة مراعاة تخزين المركبات الكيميائية الخطرة في علب ثنائية مزدوجة للتقليل من حوادث تسرب السوائل على الأرضية ومنها لشبكات الصرف الصحي.

#### مادة (52)



### منع التخلص من المياه العادمة بشكل عشوائي

يمنع التخلص من المياه العادمة الناتجة عن المؤسسة عبر تصريفها بشكل عشوائي في البيئة وتلتزم المؤسسة بالتخلص من المياه العادمة البشرية الناتجة عنها بتصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة بموافقة الجهة المختصة، وفي حال عدم توفر خدمة ربط شبكة الصرف الصحي في المنطقة التي توجد فيها المؤسسة فيجب عليها إتباع إحدى الإجراءات التالية:

1. معالجة المياه في محطة المعالجة الخاصة بالمؤسسة على أن يتم الحصول على موافقة الوزارة ووزارة البيئة على ذلك، ويشترط في هذه المياه المعالجة مطابقتها لنوعية المياه وفقاً للمواصفات الفلسطينية المتعلقة بالمياه العادمة المعالجة.
2. التخلص من هذه المياه العادمة في موقع معتمد من الجهة المختصة.
3. تجميعها في خزان إسمنتي صامت وغير نافذ وتنضج وتنقل محتويات الخزان إلى محطة معالجة خاصة.

### مادة (53)

#### تصريف النفايات السائلة الناتجة عن مصانع الادوية البشرية والبيطرية

١. يتم تصريف النفايات السائلة الناتجة عن مصانع الادوية البشرية والبيطرية في حال كانت هذه النفايات تعالج في محطات معالجة المياه العادمة الصناعية الخاصة والموجودة لدى هذه المصانع، بحيث تؤدي المعالجة إلى إزالة خطورة هذه النفايات.
٢. في حال عدم توفر خدمة الربط إلى شبكة الصرف الصحي في المنطقة التي توجد فيها المؤسسة فيتوجب عليها إتباع إحدى الإجراءات الواردة في المادة ( 52 ) أعلاه.

### مادة (54)

على مختبرات ومراكز أبحاث الهندسة الوراثية مراعاة القوانين والأنظمة الوطنية والدولية المتعلقة بإدارة النفايات الناتجة عنها .

### الفصل الثامن

#### صلاحيات الرقابة والتفتيش

### مادة (55)

#### صلاحيات الوزارة

- تختص الوزارة بصلاحيات الرقابة والإشراف على المؤسسات وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:
١. ضمان قيام المؤسسة بجميع المراحل الخاصة بإدارة النفايات منذ جمعها حتى تسليمها للنقل وفق احكام هذه النظام
  ٢. اتخاذ التدابير العاجلة والوقائية اللازمة لوقف الأخطار التي قد تنتج عن سوء التعامل مع النفايات والحيلولة دون تفاقمها واستمرارها.
  ٣. مراقبة نشاط المؤسسة والتأكد من تطبيق أحكام اللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسة .
  ٤. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة المؤسسات المخالفة .
  ٥. تقديم النصح والإرشاد للمؤسسات الطبية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

### مادة (56)

#### مهام مفتشو الوزارة

- يتولى مفتشو الوزارة صلاحية مراقبة عملية إدارة النفايات لدى المؤسسة والقيام بأعمال التفتيش الآتية:
١. فحص المستلزمات الخاصة بالموظفين العاملين على إدارة النفايات من ملابس عازلة وأحذية وكمامات.
  ٢. فحص مدى ملائمة حاويات النفايات وعربات نقل النفايات للمواصفات القياسية والشروط الواردة في هذا النظام.
  ٣. فحص مدى ملائمة الأوعية والأكياس الطبية للمواصفات القياسية والخاصة بكل صنف على أفراد ووضع العلامات الدولية لكل منها.
  ٤. التفتيش على عملية فصل وفرز النفايات وفقاً لأحكام هذا النظام.
  ٥. تفتيش أماكن تخزين وتجميع النفايات داخل المؤسسة والتأكد من مدى استيفائها للشروط الصحية الواردة في هذا النظام.
  ٦. فحص الجدول الزمني الخاص بنقل النفايات من المؤسسة إلى خارجها ، والتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام.
  ٧. تفتيش وحدات المعالجة الطبية الموجودة لدى المؤسسة ومدى مطابقتها للمقاييس وقياس نسبة الأبخرة المنبعثة منها بشكل دوري.

٨. التفتيش على عمليات صرف النفايات السائلة من خلال شبكات الصرف الصحي والتأكد من مدى مطابقتها للشروط الواردة في هذا النظام.
٩. التأكد من توافر المواد المستخدمة في حالات الطوارئ والتحقيق في أسباب الحوادث في حال وقوعها.
١٠. التنسيق مع مدير المؤسسة لضمان توعية موظفي المؤسسة فيما يتعلق بإدارة النفايات كل وفقاً لمسؤولياته وصلاحياته.

### مادة (57) فحص السجلات

للوزارة تفتيش المؤسسة وفحص السجلات الآتية :

١. السجلات الخاصة بالموظفين العاملين على إدارة النفايات داخل المؤسسة والتأكد من وجود كافة المعلومات الخاصة بهم من إسم وعنوان والبطاقة الشخصية ومعرفة عدد الإصابات السنوية ، دورات السلامة.
٢. الشهادات الصحية للموظفين العاملين في النفايات ، ونتائج الفحوصات الطبية الدورية التي أجريت لهم وتواريخ تطعيمهم.
٣. السجلات الخاصة بالنفايات الناتجة عن المؤسسة وكميتها وكيفية إدارتها والحالة التي آلت إليها بعد المعالجة.

### مادة ( 58 ) صلاحيات وزارة البيئة

تتولى وزارة البيئة صلاحية الرقابة والإشراف على عمليات نقل النفايات ووحدة المعالجة وأماكن التخزين المؤقت القائمة خارج المؤسسة ومكب النفايات ، وفقاً لأحكام هذا النظام .

### مادة (59) مهام مفتشو وزارة البيئة

- يتولى مفتشو وزارة البيئة صلاحية مراقبة عملية ادارة النفايات خارج المؤسسة الطبية والقيام بأعمال التفتيش الآتية :
- أ) التفتيش على عملية نقل النفايات إلى أماكن التخزين أو وحدة المعالجة خارج المؤسسة.
  - ب) التفتيش على أماكن التخزين ووحدات معالجة النفايات خارج المؤسسة ومكبات النفايات وعمليات معالجة هذه النفايات ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
  - ت) التأكد من اجراء الفحوصات للموظفين العاملين في ادارة النفايات قبل مباشرتهم للعمل وإثناء عملهم.

### مادة (60) مسؤولية التنسيق

يجوز لوزارة البيئة بالتنسيق مع الوزارة الدخول الى المؤسسات الطبية للقيام بالاتي :

١. ومتابعة عملية معالجة النفايات داخل المؤسسة.
٢. أخذ عينات عشوائية وإجراء القياسات للنفايات المعالجة للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
٣. إبداء أية ملاحظات حول معالجة النفايات لدى المؤسسة، على أن ترسل هذه الملاحظات إلى الوزارة لتسلم نسخة منها إلى المؤسسة.

### المادة (61) صلاحيات الهيئات المحلية

١. تمارس الهيئة المحلية صلاحية الرقابة والتفتيش على عملية نقل النفايات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية.
٢. يعتبر الدور الذي تقوم به الوزارة ووزارة البيئة تكميلياً لدور الهيئة المحلية في عملية نقل النفايات .

## مادة (62) التفتيش الدوري

تتم عملية التفتيش بشكل دوري وعلى الأقل مرتين شهرياً وكلما دعت الحاجة.

## مادة (63) مسؤوليات مدير المؤسسة في الرقابة

يجب على مدير المؤسسة القيام بالاتي :

١. تمكين مفتشو الوزارة من :
  - أ. القيام بأعمالهم وتزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبونها.
  - ب. الاطلاع وتصوير وأخذ نسخ عن كافة الوثائق والمستندات الضرورية .
  - ت. أخذ العينات من مختلف أماكن المؤسسة.
  - ث. الدخول إلى الأقسام المختلفة للإطلاع ومراقبة مدى تطبيق احكام هذا النظام
٢. إشعار مفتشي الوزارة بأية حوادث انسكاب أو تسرب للنفايات تحدث داخل المؤسسة في اسرع وقت وبما لا يتجاوز ( 12 ) ساعة من تاريخ حدوثها.
٣. رفع تقارير نصف سنوية و سنوية عن المراحل المختلفة لمعالجة النفايات منذ جمعها إلى التخلص منها.

## مادة (64) تبادل المعلومات

تعمل كل من الوزارة ووزارة البيئة والجهات المختصة على :

- ١ تبادل المعلومات المتعلقة بالنفايات بشكل دوري من خلال تقارير يتم تبادلها مرة واحدة على الأقل شهرياً و ذلك حسب النموذج المرفق.
- ٢ تبادل المعلومات المتعلقة بالحوادث والأضرار الناتجة عن عمليات إدارة النفايات فوراً عند وقوعها.
- ٣ إيجاد الآليات ووضع إستراتيجيات للمحافظة على الصحة العامة والبيئة ودرء الحوادث والأضرار.

## الفصل التاسع

### حالات الطوارئ

## مادة (65)

### مسؤولية الوزارة في حالات الطوارئ

١. تكون الوزارة مسؤولة عن معالجة ومتابعة حالات الطوارئ التي تحدث داخل المؤسسة.
٢. تلتزم الوزارة بإبلاغ وزارة البيئة عن أية حوادث تحدث داخل المؤسسة ويكون تأثيرها ممتداً إلى خارج تلك المؤسسة، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة لوقف الخطر الناتج عن ذلك الحادث.

## مادة (66)

### وضع خطط الطوارئ

تضع وزارة البيئة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطط طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية التي تحدث خارج المؤسسة.

## مادة (67)

### الاستعانة والتعاون لمنع الكوارث

١. تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة والهيئات المحلية ذات علاقة بالاستعانة والتعاون مع الجهات الرسمية داخل وخارج فلسطين لتجنب او الحد من اثار الكوارث الانسانية الناتجة عن النفايات الطبية.
٢. يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير البيئة تعليمات خاصة تتعلق بتحديد حالات الطوارئ الناتجة عن النفايات الطبية والاجراءات الواجب اتخاذها عند وجود مثل هذه الحالات.

## **الفصل العاشر**

### **احكام ختامية**

#### **مادة (68)**

#### **عقوبة مخالفة احكام النظام**

يعاقب كل من يخالف هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبات المقررة بالقوانين ذات العاقبة السارية المفعول.

#### **مادة (69)**

#### **سحب او الغاء الموافقة البيئية**

يجوز لوزارة البيئة الغاء او سحب الموافقة البيئية الممنوحة بموجب احكام هذا النظام اذا ارتكب صاحب الموافقة البيئية أي من المخالفات لشروط الموافقة البيئية وأحكام هذا النظام.

#### **مادة (70)**

على كافة المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا النظام تصويب اوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

#### **مادة (71)**

#### **تنفيذ احكام النظام**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه،تنفيذ احكام هذا النظام ،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/07/10 ميلادية.**

**الموافق : 20 / شعبان / 1433 هجرية**

**سلام فياض**

**رئيس الوزراء**